

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح .
أو مهر المثل في كل ما ذكر لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكأنها قد
أتلقت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة .
تنبيه لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر أو كردته فيتصرف وجهان صحح الأول
الرويانى والنشائي والأذرعى وغيرهم وصحح الثانى المتولى والفارقى وابن أبى عسرون وغيرهم
وهو أوجه .

تتمه يجب للمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شرط مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها
شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى ! ! الآية ويجب أيضا لموطوءة في الأظهر لعموم
قوله تعالى ! ! ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر
بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للإحاش .

قال النووي في فتاويه إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن
وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في
إيجاب المتعة .

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي
باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها
لقوله تعالى ! . !

\$ فصل في الوليمة \$ ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهرى من الولم وهو
الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل